

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجريدة الرسمية

الثلثون ٤ جنيهاً

السنة
١٩٢ هـ

الصادر في يوم السبت ٢ رجب سنة ١٤٤٠
الموافق (٩ مارس سنة ٢٠١٩)

العدد
٥٦



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار وزير العدل رقم ١٥٥٩ لسنة ٢٠١٩	وزارة العدل
٢٨١ و ٢٨٠ و ١٤٩	قرارات أرقام	} وزارة الداخلية
٩-٥	للسنة ٢٠١٩	
١١	قرار رقم ٤١ لسنة ٢٠١٩	وزارة الشباب والرياضة
١٢	قرار رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٩	محافظة البحيرة
١٨-١٦	قراران رقم ٤ و ٨٢ لسنة ٢٠١٩	الهيئة العامة للرقابة المالية
٢٢	قرار قيد رقم ١٠٨٨٣ لسنة ٢٠١٩	محافظة القاهرة
٢٣	قرار إشهار رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠١٩	مديرية التضامن الاجتماعى
٢٤	عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى لجمعية	محافظة المنوفية
٢٧	قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة القاهرة لإنتاج الكهرباء	مديرية الشباب والرياضة
٢٩	تعديل النظام الداخلى لجمعية	وزارة التموين والتجارة الداخلية
٣٠ و ٣١	استدراكان	قطاع التجارة الداخلية
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى
٣٢	إعلانات فقد	الشركة القابضة لكهرباء مصر
-	إعلانات مناقصات وممارسات	محافظة القاهرة
-	إعلانات بيع وتأجير	الإدارة المركزية للتعاون
-	حجوزات - بيوع إدارية	محافظة الوادى الجديد - إدارة التعاون

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٥٥٩ لسنة ٢٠١٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقار كل منها واختصاصه ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل المؤرخ فى ١٩/١٢/١٩٦٤ بإنشاء مأموريتين للشهر العقارى وفرعين للتوثيق بمحرم بك والدخيلة بمحافظة الإسكندرية ؛

وعلى مذكرة السيد الأستاذ رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٨/٢/٢٠١٩ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُنشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق نادى الأوليمبى) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية ويكون مقره بالنادى الأوليمبى بالإسكندرية ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى .

(المادة الثانية)

على أن يعمل هذا الفرع ثلاثة أيام من كل أسبوع وهى (السبت ، الأحد ، الإثنين) .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٩/٣/٩

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠١٩/٢/٢١

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم



وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير

لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون

رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/

صالح متولى حسين مصطفى - وآخرهم السيد/ محمد محمد محمود محمد)

الدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،

مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٧/١/٢٠١٩

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الألمانية	الدقهلية ١٦/٤/١٩٦٩	السيد/ صالح متولى حسين مصطفى	١
»	المنيا ١/٤/١٩٧٨	السيد/ باسم ظريف فكرى شنودة	٢
»	الإسماعيلية ٨/٨/١٩٨٧	السيد/ السيد عبد الحميد محمد عبد الحميد	٣
»	ألمانيا ١٧/٧/١٩٩٧	السيد/ عبد الله فايز عبد الله النوبى سباق	٤
»	ألمانيا ١٤/١١/١٩٩٨	السيد/ محمد فايز عبد الله النوبى سباق	٥
»	القاهرة ٥/٢/١٩٨٠	السيد/ عمرو حسن محمود محمد	٦
»	القاهرة ٢٧/٧/١٩٨٦	السيد/ إبراهيم العربى مجاهد على	٧
»	الدقهلية ٢١/٧/١٩٧٥	السيد/ سامى محمد أحمد متولى	٨
»	الشرقية ١١/١٢/١٩٧٣	السيد/ السيد كمال عبد الله عبد الله	٩
»	القاهرة ١٥/٧/١٩٧٣	السيدة/ علا أحمد عبد الرحيم عبد الرحمن	١٠
»	القاهرة ١١/٩/١٩٦١	السيدة/ دينا الشادى أحمد سيد محمد	١١
»	الشرقية ٢٥/٩/١٩٨٧	السيدة/ هبة جاد الكريم إبراهيم الشرقاوى	١٢
»	القاهرة ١٠/٥/٢٠٠٥	السيدة/ كنزى تامر جودة محمد أبو العينين	١٣
النمساوية	القاهرة ٢٣/٤/١٩٨٧	السيدة/ ندى محمد فارس عبد الرحمن	١٤
السويدية	الإسكندرية ٢٠/١١/١٩٨٣	السيدة/ سارة محمود نور الدين عبد اللطيف	١٥
الهولندية	الجزيرة ٤/٤/١٩٨٢	السيدة/ أمينة فتحى مصطفى بدير	١٦
»	القاهرة ٢٨/٦/١٩٨٧	السيد/ أحمد فتحى محمد بدوى	١٧
»	بورسعيد ٢/١٢/١٩٨٨	السيد/ أحمد ممدوح رشوان قناوى	١٨
الأسبانية	القاهرة ١٥/١١/١٩٨٧	السيد/ شريف أحمد محمد محمد إبراهيم	١٩
أندورا	القاهرة ٥/١/١٩٤٩	السيد/ سمير زكى مؤمن سالم	٢٠
بلاروسيا	القاهرة ٢٧/١٠/١٩٨٠	السيد/ محمد محمد محمود محمد	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠١٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير

لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون

رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد /

أحمد أشرف مصطفى كمال - وآخرهم السيد / حيدر إبراهيم السعيد أحمد)

الدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،

مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٩/٢/١٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الألمانية	القاهرة ١٩٨٩/٥/٩	السيد/ أحمد أشرف مصطفى كمال	١
»	الإسكندرية ١٩٨٤/١٢/٦	السيد/ تيمور السيد محمد شحاتة محمد	٢
»	المنوفية ١٩٨٢/٣/١٦	السيد/ محمود شاكر موسى الجمال	٣
»	البحرين ١٩٨٣/١٢/٢١	السيد/ منير ممدوح محمود حامد حجاج	٤
»	الجزيرة ١٩٨٨/٤/٣	السيد/ أحمد زكى سيف محمد عبد الواحد	٥
»	القاهرة ١٩٧٣/١١/٢٨	السيد/ أحمد محمود رشدى كيلاتى دكرورى	٦
»	ألمانيا ٢٠١٨/١/٢٥	الطفل/ رافائيل البيرت إبراهيم عطية بدوى عوض	٧
»	الدقهلية ١٩٩٨/٢/١	السيدة/ إيمان على أحمد العزوى	٨
»	الجزيرة ١٩٩٢/٣/٢٨	السيدة/ مريم جمال حسنى عبد المقصود مصطفى	٩
»	القليوبية ١٩٧٢/٢/٦	السيدة/ رجاء محمد إسماعيل الفرحاتى	١٠
»	الجزيرة ١٩٨٥/١٠/٢٢	السيدة/ مروة محمود مهنى تلاوى	١١
السعودية	الإسكندرية ٢٠٠٨/١٢/١	الطفلة/ جومانة محمد أسامة أحمد باز الشريف	١٢
الهولندية	الغربية ١٩٧٥/٤/٢٤	السيدة/ داليا شوقى عبد العظيم الششتاوى	١٣
»	البحيرة ١٩٧٥/١/١٤	السيد/ رضا عبد العال يوسف محمد فرج	١٤
»	المنيا ١٩٨٢/٨/٢٨	السيد/ أمجد أمير شقيق سوربال	١٥
»	الشرقية ١٩٧٧/٦/٢٧	السيد/ السيد إبراهيم مقبل محمد	١٦
»	الغربية ١٩٨٢/٢/١٦	السيد/ هانى على عبد الكريم على زيادة	١٧
»	الشرقية ١٩٦٦/١٠/١٥	السيد/ عبد الهادى إبراهيم محمد على	١٨
»	الدقهلية ١٩٥١/٨/١٢	السيد/ عبد اللطيف شعبان عبد القادر السمان	١٩
الكندية	القاهرة ١٩٨٣/١٢/١٣	السيد/ مصطفى محمد حمدى محمد الحفنى الشيخ	٢٠
النمساوية	الغربية ١٩٨٤/٢/٢٨	السيد/ حيدر إبراهيم السعيد أحمد	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٨١ لسنة ٢٠١٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير

لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون

رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد /

عمر شريف أحمد على - وآخرهم السيد / أحمد عوض أحمد عيد)

الدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،

مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٩/٢/١٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الأمريكية	السعودية ١٩٩٣/٥/١	السيد/ عمر شريف أحمد على	١
»	أمريكا ١٩٩٤/٧/٣	السيد/ طارق محمود السيد عباس	٢
»	أمريكا ١٩٩٥/٣/٢٤	السيد/ محمد أحمد محمد مصطفى	٣
»	أمريكا ١٩٩٢/٤/١٨	السيد/ أمير حسن حسنى محمد	٤
»	بورسعيد ١٩٩٩/٨/١٠	السيد/ أمير عماد عبد الرحمن مصطفى المالح	٥
»	الإسكندرية ١٩٩٥/١٠/٢٤	السيد/ محمد نادر عبد العزيز عبد الجواد وهبة	٦
»	أمريكا ١٩٩٦/١٢/٢٦	السيد/ أدهم خالد عثمان جلال	٧
»	السعودية ١٩٩٠/١/١١	السيد/ الحسن محمد الحسن عبد المجيد عبد المجيد زايد	٨
»	السعودية ١٩٩٣/٩/٨	السيد/ يوسف أحمد وائل عبد الفتاح المنيأوى	٩
الكندية	القاهرة ١٩٦٤/٣/٢٢	السيد/ إسكندر نبيل إسكندر جرجس	١٠
الفلسطينية	فلسطين ١٩٩٩/٧/٢٠	السيد/ محمد أمين مرزوق رزق إبراهيم ماضى	١١
»	فلسطين ١٩٩٣/١١/٢٥	السيد/ محمد عبد الحكيم نجيب سالم صادق	١٢
»	السعودية ١٩٩٣/١١/١٢	السيد/ أحمد حسن عبد الفتاح محمد إبراهيم ريدة	١٣
العراقية	العراق ١٩٩٣/٩/١٠	السيد/ ساجد بدوى زايد عبد العال	١٤
البحرينية	المنوفية ١٩٩٥/٤/٢٣	السيد/ إبراهيم عواد بدران عبد الحفيظ على	١٥
الألمانية	ألمانيا ١٩٩٤/٨/٣١	السيد/ أمير جمال السيد تركى	١٦
الهولندية	الشرقية ١٩٨٠/٨/٢	السيدة/ ولاء حسن عبد العزيز محسب	١٧
البلجيكية	الجييزة ١٩٩٥/٣/٥	السيد/ محمد خالد محمد جاد المولى محمد	١٨
الإيطالية	القليوبية ١٩٦٦/١٢/١١	السيد/ عبد الحميد سلامة سالم درويش	١٩
البريطانية	السعودية ١٩٩٨/٣/١٠	السيد/ يوسف حسن أحمد محمد أبوزيد	٢٠
»	دمياط ١٩٩٩/٨/١٤	السيد/ أحمد عوض أحمد عيد	٢١

وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ٤١ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢١

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعيين الوزير ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى لمراكز الشباب الصادرة بالقرار رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى ما عرضته الإدارة المركزية لمراكز الشباب والهيئات الشبابية بشأن استثناء
بعض مراكز الشباب من المساحة المقررة لإقامة مراكز شباب نوعية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يضاف لنص المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨ فى شأن شروط شهر
الهيئة الشبابية بالنسبة لمراكز الشباب والهيئات الشبابية الأخرى .
..... ويجوز للوزير المختص استثناء بعض المراكز من المساحات المقررة
لإقامة مراكز شباب نوعية تقتصر على الأنشطة الثقافية والاجتماعية والفنية ،
خدمات مجتمعية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير الشباب والرياضة

أ.د / أشرف صبحى

محافظة البحيرة

قرار رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٩

صادر بتاريخ ٢٠١٩/٢/٣

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد المخطط الاستراتيجى

لمدينة دمنهور ؛

وعلى قرار المحافظة رقم ٣٣٥٠ لسنة ٢٠٠١ باعتماد المخطط التفصيلى

للمنطقة السكنية الصناعية بمدينة دمنهور والمعدل بالقرار رقم ٤٣٦٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦

لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣٠

والمنتهى إلى أنه لا مانع من السير فى إجراءات اعتماد مشروع تعديل المخطط التفصيلى

المعتمد للمنطقة السكنية الصناعية بالقرار رقم ٣٣٥٠ لسنة ٢٠٠١

والمعدل بالقرار رقم ٤٣٦٢ لسنة ٢٠٠٢ المرموز له بالرموز (أ - ب - ج - د - هـ)

وذلك بناءً على موافقة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بكتابها رقم (٤٠٧٣)

بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٤ على أن يقوم مركز ومدينة دمنهور بتطبيق أحكام المادتين (١٦ ، ١٧)

من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ واتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام القانون

رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما عند التعامل على الموقع محل التعديل ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعمد تعديل المخطط التفصيلى للمنطقة السكنية الصناعية بمدينة دمنهور المعتمد بالقرار رقم ٣٣٥٠ لسنة ٢٠٠١ والمعدل بالقرار رقم ٤٣٦٢ لسنة ٢٠٠٢ المرموز له بالرموز (أ - ب - ج - د - هـ) وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)


على الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، على أن يعرض على المجلس الشعبى المحلى المختص فور انعقاده لاعتماده بصفة نهائية .

محافظ البحيرة

لواء/ هشام عبد الغنى آمنة







الهيئة العامة للرقابة المالية**قرار رقم ٤ لسنة ٢٠١٩****بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢****نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد

وللائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة رقم ٤٥٢ لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل شركة بيت التأمين المصرى السعودى

(ش.م.م) بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (١٧) ؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة بتعديل المادتين رقمى (٦ ، ٧) من النظام الأساسى ؛

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧

بتفويض السيد المستشار/ رضا عبد المعطى فى اعتماد مذكرات الدراسة المعدة بمعرفة القطاعات

والإدارات المشار إليها فى المادة الأولى من القرار واعتماد القرارات الصادرة منها ؛

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات فى هذا الشأن ؛

قـرـر:

مادة ١ - يُستبدل بنصى المادتين رقمى (٦ ، ٧) من النظام الأساسى

لشركة بيت التأمين المصرى السعودى (ش.م.م) النصان التالى :

مادة (٦) :

حُد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (مائتان وخمسون مليون

جنيه مصرى) .

وحُد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (مائتا مليون جنيه مصرى)

موزعاً على عشرين مليون سهم قيمة كل سهم عشرة جنيهات مصرية وجميعها أسهم نقدية .

مادة (٧) :

يتكون رأس مال الشركة من عدد ٢٠ مليون سهم موزعة على النحو التالى :

م	الاسم والجنسية	عدد الأسهم التقديية	القيمة الاسمية بالجنيه	نسبة المشاركة	العملة التى تم الوفاء بها
١	الشركة الإسلامية العربية للتأمين (سلامة) - إمارات	١٠٢٢٠٠٠٠	١٠٢٢٠٠٠٠	٥١,١٥%	دولار
٢	شركة بيت التوفيق للتنمية القابضة - البحرين	٥١٧٠٠٠٠	٥١٧٠٠٠٠	٢٥,٨٥%	دولار / جم
٣	بنك البركة مصر - مصرى	١٩٠٠٠٠٠	١٩٠٠٠٠٠	٩,٥%	جنيه مصرى
٤	بنك فيصل الإسلامى المصرى - مصرى	٢٧٠٠٠٠٠	٢٧٠٠٠٠٠	١٢,٥%	جنيه مصرى
	الإجمالى	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠%	

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية (٢٣٪) .

ورأس المال المصدر قبل الزيادة مسدد بالكامل بموجب التأشير فى السجل التجارى وقد تم سداد قيمة الزيادة فى رأس المال بقيمة ٢٠ مليون جنيه عن طريق أرباح العام وفقاً للمركز المالى للشركة عن الفترة المالية المنتهية فى ٢٠١٦/٦/٣ وبعد موافقة قطاع الأداء الاقتصادى بالهيئة، وكذلك تم سداد قيمة الزيادة فى رأس المال بقيمة ٦٠ مليون جنيه عن طريق أرباح العام وفقاً للمركز المالى للشركة عن الفترة المالية المنتهية فى ٢٠١٧/٦/٣ ، وبعد موافقة قطاع الأداء الاقتصادى بالهيئة .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

مادة ٣ - على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التكافل لضباط جهاز مشروعات أراضى وزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٩٩ لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التكافل لضباط جهاز مشروعات أراضى وزارة الداخلية برقم (٥٣١) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٤/٤/٢٠١٨

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٤/٤/٢٠١٨ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٨/١٢/٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛ وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/١/٢٣ ؛

قـرر:

مادة ١ - يُستبدل بنصوص البندين (١/أ ، ٢) من المادة (الخامسة) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (١/أ/١ ، ب ، ٢) من المادة (الثامنة) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

المادة الخامسة :

رسم العضوية والاشتراكات :

١ - رسم العضوية :

(أ) بالنسبة للأعضاء خريجي كليتى الشرطة والضباط المتخصصين :

يحدد رسم العضوية وفقاً لرتبة العضو عند الانضمام طبقاً للجدول التالى :

الرتبة عند الانضمام	رسم العضوية (بالجنيه)
لواء	٤٨٠٠
عميد	٤٨٠٠
عقيد	٤٨٠٠
مقدم	٤٤٠٠
رائد	٣٥٠٠
نقيب	٢٤٠٠
ملازم أول	٢٠٠٠
ملازم	١٠٠٠

٢ - الاشتراكات الشهرية وفقاً للجدول التالى :

الاشتراك الشهرى (بالجنيه)	الرتبة
٢٤٠	مساعد أول وزير
٢٢٠	مساعد وزير
٢٠٠	لواء
١٨٠	عميد
١٦٠	عقيد
١٤٠	مقدم
١٢٠	رائد
١٠٠	نقيب
٨٠	ملازم أول وملازم

الباب الثالث - (المزايا) :

المادة الثامنة :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

١ - فى حالة الإحالة إلى التقاعد :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

١ - فى حالة الإحالة إلى التقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرة آلاف جنيه عن كل سنة

اشتراك فعلى بالصندوق بحد أقصى مائتا ألف جنيه .

(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرة آلاف جنيه عن كل سنة

اشتراك فعلى بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس فى ذات الرتبة .

٢ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع مائتى ألف جنيه أياً كانت مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٠٨٨٣ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٤

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية بما لا يُخالف أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٠ بشأن إجراءات قيد جمعية ؛
وعلى ما تم عرضه على إدارة الجمعيات ؛

قـرر:**(مادة أولى)**

قيد جمعية الخدمات الاجتماعية للعاملين بشركة أسيك المنيا للأسمت وأسرهم .

التابعة لإدارة : شرق مدينة نصر الاجتماعية .

عنوان المقر : ٢٢ شارع أنور المفتى - خلف طيبة مول - مدينة نصر .

ميدان عملها : المساعدات الاجتماعية - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية ،

وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية ،

ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ محمد سيد سيد

محافظة المنوفية - مديرية الشباب والرياضة

قرار إشهار رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠١٩

وكيل وزارة الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات الخاصة للشباب رقم (٢١٨) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى لمراكز الشباب الصادرة برقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى مستندات الإشهار - لمركز شباب شبرا قباله التابع لفرع قويسنا ؛

وعلى ما عرضه مدير إدارة الهيئات ؛

قرر:

مادة ١ - ووفق على إشهار ، مركز شباب شبرا قباله التابع لفرع قويسنا

إشهاراً دائماً .

مادة ٢ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به

من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٢/١/٢٠١٩

وكيل الوزارة

(إمضاء)

وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

وفقاً لعقود التأسيس الابتدائية والنظم الداخلية للجمعيات المرفقة والمسجلة بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي بوزارة التموين والتجارة الداخلية بالأرقام والتواريخ الموضحة قرين كل منها فإن السادة المؤسسين المذكورة أسماؤهم قد أسسوا فيما بينهم جمعيات تعاونية استهلاكية منزلية فئوية وفقاً للبيانات الموضحة رفقته .

مدة هذه الجمعيات غير محددة تبدأ من تاريخ نشر ملخصات عقود تأسيسها فى الوقائع المصرية والأعمال التى تزاولها هى مد أعضائها باحتياجاتهم الاستهلاكية من مأكّل وملبس وخلافه عن طريق شرائها بالجملة وبيعها لهم بالتجزئة .

يقبل فى عضوية هذه الجمعيات كل من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٥) من النظام الداخلى ومسئولية أعضاء هذه الجمعيات محددة بقيمة أسهم كل منهم .

تزول صفة العضوية عن الأعضاء طبقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٦) من النظام الداخلى .

مدة العضوية فى مجلس الإدارة ثلاث سنوات وينتخب المجلس عن طريق الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢١) من النظام الداخلى .

وهذه الجمعيات يتم التعامل مع أعضائها ولكن يجوز لها استثناءً أن تتعامل مع الغير

فى المسائل الآتية :

١ - قبول الودائع بحيث يكون سعر الفائدة للأعضاء .

٢ - تقديم السلع والخدمات بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الأعضاء ولا يتعارض

مع مصالحهم .

السنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة ، وفى نهاية هذه المدة تعتمد مجالس هذه الجمعيات حساباتها بالكيفية المبينة بالمادة (٥٠) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢٩) من النظام الداخلى .

قواعد جميع الجمعيات العمومية سواء كانت (سنوية أو طارئة أو استثنائية) وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٧ إلى ٤٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد (من ٣٨ إلى ٤٨) من النظام الداخلى .

ورأسمال هذه الجمعيات غير محدود ، وقيمة السهم الواحد ١٠٠ قرش ، بحد أدنى عشرة أسهم للعضو الواحد تدفع بالكامل وقت الاكتتاب .

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

محاسب/ أحمد يوسف عوض الله



ملخص

البيانات الأساسية الخاصة بالجمعية

وزارة التعاون والتجارة الداخلية
قطاع التجارة الداخلية

الإدارة المركزية للرقابة والمعاملات التجارية
الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

اسم الجمعية	نوعها	مقرها	منطقة عملها	عدد أعضاء مجلس الإدارة	عدد المساهمين	المحافظة	رأس المال	اسم البنك	رقم الإيصال	تاريخه	رقم التسجيل	تاريخه
الجمعية التعاونية الاستهلاكية الائتمانية لأعضاء جمعية رعاية ضباط الشرطة العاملين بالادارة العامة لبلدية وهنادق الشرطة	فئوية	شارع اللورد بالدراسة مبنى الادارة العامة بلدية وهنادق الشرطة بالدور الثالث غرفة رقم (٢١٦)	محافظة القاهرة	٥ أعضاء	٥١ عضوا	القاهرة	٣٤٠٠ ج (عشرون ألفاً واربعمائة جنيه مصري فقط لا غير)	بنك مصر فرع مجمع الشرطة بالدراسة	٢٥٥٢٧٥	٢٠١٩/١/٢٨	١١٣٣١	٢٠١٩/٢/٢٥

رئيس الإدارة المركزية
للرقابة والمعاملات التجارية
أ/ أسامة محمود مخيمر

الشركة القابضة لكهرباء مصر

قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة القاهرة لإنتاج الكهرباء

المنعقدة بتاريخ ٢٩/١/٢٠١٩

م	الموضوع	القرار	
١	بشأن الموافقة على زيادة رأس المال المصدر لشركة القاهرة لإنتاج الكهرباء على اعتماد قرار مجلس إدارة شركة القاهرة لإنتاج الكهرباء بمنعقدة بكامل قيمة احتياطات تدعيم السيولة وما يستتبعه من تعديل المادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسى للشركة .	فى ضوء المناقشات التى دارت فى الجمعية العامة غير العادية لشركة القاهرة لإنتاج الكهرباء قررت الجمعية العامة غير العادية الموافقة على اعتماد قرار مجلس إدارة شركة القاهرة لإنتاج الكهرباء بمنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٩ بشأن الموافقة على الآتى: ١ - زيادة رأس المال المصدر للشركة بمبلغ ١٧٢٨٤٨٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره مائة واثنان وسبعون مليوناً وثمانمائة وثمانية وأربعون ألف جنيهه لاغير) . يتمثل فيما يلى : كامل قيمة احتياطات تدعيم السيولة بمبلغ ١٧٢٨٤٦٣٠٠ جنيهه (فقط وقدره مائة واثنان وسبعون مليوناً وثمانمائة وستة وأربعون ألفاً وثلاثمائة جنيهه لاغير) فى ٢٠١٨/٦/٣٠ مبلغ ١٧٠٠ جنيهه (فقط وقدره ألف وسبعمائة جنيهه لاغير) تسدده الشركة القابضة لكهرباء مصر . ٢ - تعديل المادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسى للشركة فيما يختص بتعديل رأس المال المصدر للشركة وذلك على النحو التالى :	
	المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
	٦	حدد رأس المال المصدر للشركة بمبلغ ٨٢٦١١٢٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره ثمانمائة وستة وعشرون مليوناً ومائة واثنا عشر ألف جنيهه مصرى لاغير) .	حدد رأس المال المصدر للشركة بمبلغ ٩٩٨٩٦٠٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره تسعمائة وثمانية وتسعون مليوناً وتسعمائة وستون ألف جنيهه مصرى لاغير) .

م	الموضوع	القرار	
		المادة	قبل التعديل
		٧	يتكون رأس مال الشركة من ٨٢٦١١٢٠ سهماً (فقط ثمانية ملايين ومائتان وواحد وستون ألفاً ومائة وعشرون سهماً) قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه (مائة جنيه مصرى) وجميع أسهم الشركة اسمية مدفوعة بالكامل ومملوكة للشركة القابضة لكهرباء مصر .
			يتكون رأس مال الشركة من ٩٩٨٩٦٠٠ سهم (فقط تسعة ملايين وتسعمائة وتسعة وثمانون ألفاً وستمائة سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه (مائة جنيه مصرى) وجميع أسهم الشركة اسمية مدفوعة بالكامل ومملوكة للشركة القابضة لكهرباء مصر .

جامعا الأصوات

يوسف سامى رجب

علاء عبد العزيز عمران

أمين سر الجمعية

مستشار / معتز كامل مرسى

وكيل أول الوزارة

مدير إدارة مراقبة حسابات الكهرباء

بالجهاز المركزى للمحاسبات

محاسبة/ سحر سعد الدين التونسى

رئيس الجمعية العامة للشركة

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر

مهندس / جابر دسوقي مصطفى إبراهيم

محافظة القاهرة

الإدارة المركزية للتعاون

الإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة

تعديل النظام الداخلى

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بوزارة التعاون الدولي

والمسجلة برقم ١٢٤٢ لسنة ٢٠١٦

بناءً على قرار الجمعية العمومية الاستثنائية والمنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٥ للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بوزارة التعاون الدولي والمسجلة برقم ١٢٤٢ لسنة ٢٠١٦ والمشهر عنها بالوقائع المصرية بالعدد رقم (١٠٦) بتاريخ ٢٠١٦/٥/٩ فإنه قد تم الموافقة على تعديل المادة (٢٣) من لائحة النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

مادة ٢٣ - قبل التعديل :

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من ٩ (تسعة) أعضاء .

مادة ٢٣ - بعد التعديل :

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من ٧ (سبعة) أعضاء .

وقد سجل هذا التعديل بسجل تعديل النظم الداخلية للجمعيات بالإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة بالإدارة المركزية للتعاون بمحافظة القاهرة تحت رقم (١٣٠) بتاريخ ٢٠١٩/٢/١١

تحريراً فى ٢٠١٩/٢/١١

مدير عام

الإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة

فاتن محمد صلاح

محافظة الوادى الجديد - إدارة التعاون

استدراك

نشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٦٢) الصادر فى ٢١/١١/٢٠١٨ ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان بمركز بلاط - الوادى الجديد (خطأ)

وصحته

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالوحدة المحلية لمركز ومدينة بلاط - الوادى الجديد
لذا لزم التنويه .



محافظة الوادى الجديد - إدارة التعاون

استدراك

نشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٦٢) الصادر فى ٢١/١١/٢٠١٨ ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان بإدارة أوقاف بلاط - الوادى الجديد (خطأ)

وصحته

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمديرية الأوقاف بمركز بلاط - الوادى الجديد
لذا لزم التنويه .



إعلانات فقد

محكمة أسبوط الابتدائية

تُعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بالمأمورية الكلية بمحكمة البدارى والبصمة المكملة للختم المذكور والذي تحرر عنه محضر رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠١١ إدارى مركز البدارى ، وهذه الأختام تعتبر ملغاة ، وكل من يحاول استعمالها يُعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

٢٥٦١١ / ٢٠١٨ - ٢٠١٩/٣/٩ - ١٣٨٩

